

Distr.: Limited
21 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون
اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنظيم العمل

مذكرة من الرئيس

- ١ - ترد بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها في الوثيقة A/C.4/60/1. وترد المعلومات الأساسية عن تلك البنود، بما في ذلك الإشارات إلى الوثائق ذات الصلة في القائمة الأولية المشروحة للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين (A/60/100 و Add.1)^(١).
- ٢ - وتطلب الجمعية العامة، في الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي إلى كل لجنة رئيسية أن تعتمد برنامجا للعمل يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.
- ٣ - وقررت الجمعية العامة أن تعلق دورتها الستين يوم الثلاثاء ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وينبغي للجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أن تقوم بأمر منها إنهاء عملها يوم الخميس ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرتين ١٣ و ١٤ من الوثيقة A/60/250).
- ٤ - ولتحقيق هذه الغاية، قد تود اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) النظر في أن تعتمد، كتوجيه مؤقت، التواريخ التقريبية الواردة أدناه للنظر في البنود الواردة في جدول أعمالها مع التسليم بأنه قد يجري تنقيحها بصفة دورية، حسب الاقتضاء، وفقا لمدى توافر الوثائق ذات الصلة. وستقوم اللجنة أيضا بالجمع بين بنود محددة في جدول أعمالها للنظر فيها بغية كفالة أن تستخدم بشكل تام وبكفاءة مرافق المؤتمرات المخصصة لها.

وكما أشير أدناه، خصصت خدمات المؤتمرات ٢٧ جلسة لهذه اللجنة، كما حثت اللجنة على أن تبذل كل ما في وسعها لالتهاء من عملها في غضون الوقت المخصص. وإذا رغبت اللجنة في تغيير تواريخ النظر في البنود، تعين عليها العمل في نطاق التواريخ والأوقات المبينة أدناه.

تواريخ النظر فيها	بنود جدول الأعمال
٢٩ أيلول/سبتمبر - صباحا	تنظيم الأعمال
٥ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٦)
٦ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
٧ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
١٠ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	
١١ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٤)
	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥)
	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٣٦)
	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٧)
١٢ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٣٣)
١٣ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	(عرض تفاعلي للأمانة العامة تليه مناقشة عامة)
١٤ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	
١٧ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٩)
١٨ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	(عرض لفريق مناقشة أو عرض تفاعلي للأمانة العامة بشأن عملها تليه مناقشة عامة)
١٩ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٣٢)
٢١ تشرين الأول/أكتوبر - مساء	
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	(حوار تفاعلي مع الأمانة العامة وفقا لفصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وستجري اللجنة أيضا مناقشات غير رسمية بشأن مسألة الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام)
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا	

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام (البند ٢٧)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
آثار الإشعاع الذري (البند ٢٨)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ١١٦)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٣٠)	١ تشرين الثاني/نوفمبر - مساء
(فترة مخصصة للأسئلة والأجوبة)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر - مساء
	٣ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٣١)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
	٨ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
	٩ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
الإجراءات المتخذة بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين ٣٠ و ٣١	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

٥ - وعند إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه، استرشد الرئيس بالاعتبارات التالية:

(أ) قد تود اللجنة، وفقا للإجراءات والممارسات المعمول بها، وواضحة في الاعتبار مدى توافر الوثائق، إجراء مناقشة عامة تغطي بنود جدول الأعمال ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ وإجراء مناقشات بصورة فردية بشأن بنود جدول الأعمال ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ١١٦، على أساس أن مشاريع القرارات و/أو المقررات سينظر فيها كل على حدة؛

(ب) سيجري الاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات في أقرب وقت ممكن في أثناء نظر اللجنة في البنود ذات الصلة؛

(ج) نظرا إلى أن البند ١١٦ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" مُحال أيضا إلى اللجنة لغرض محدد وهو النظر في برنامج أعمالها المؤقت للدورة المقبلة واتخاذ إجراء بشأنه، قد تود اللجنة النظر فيه حوالي نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر، مستخدمة في ذلك الاجتماعات المخصصة للبند ٢٨ المعنون "آثار الإشعاع الذري".

٦ - ويود الرئيس، رهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه وبغية تسهيل أعمالها، أن يقترح الانتهاء من قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي بنود جدول الأعمال ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ يوم الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة

١٨/٠٠. وستتخذ اللجنة مقررات تتعلق بالمناقشات العامة بشأن البنود المتبقية في الوقت المناسب.

٧ - ويود الرئيس أيضا أن يوجه الانتباه إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها الواردة في الفرع الثاني - باء إلى الفرع الثالث من الوثيقة A/60/250.

٨ - ويرجى أيضا من الأعضاء أن يضعوا في الاعتبار مقرر الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية والجلسات المسائية في الساعة ١٠/٠٠ و ١٥/٠٠ على التوالي، سواء بالنسبة لجميع الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة الستين. وتقرر أيضا أن تكون أوقات انعقاد الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية خلال الأسبوع الأخير من شهر رمضان، الممتد من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، حيث يكون التوقيت المحلي هو التوقيت الشتوي لشرق الولايات المتحدة، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠ على أكثر تقدير (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/60/250). ويرجى من الأعضاء أيضا مراعاة مقرر الجمعية العامة بالتجاوز في الدورة الستين عن النصاب المقرر، وفقا للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لأن يعلن الرئيس افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/60/250).

٩ - وفي ضوء العدد المحدود من الجلسات المتاحة للجنة، يقترح أن يكون الوقت المحدد لإلقاء البيانات عشر دقائق، فيما عدا البيانات التي يدلي بها المتحدثون باسم مجموعات الوفود والتي تمتد إلى ١٥ دقيقة.

١٠ - وبغية إتاحة الفرصة لتوزيع النصوص المعدة للبيانات الملقاة في اللجنة على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومحري المحاضر، سيكون من المطلوب توفير ٣٠٠ نسخة. وينبغي تقديم ٣٠ نسخة كحد أدنى قبل إلقاء البيان ولمساعدة الأمانة العامة على تقديم أفضل خدمة ممكنة.

١١ - وترد قائمة الوثائق المقدمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الوثيقة A/C.4/60/INF/1.

الحواشي

(١) للاطلاع على القائمة النهائية لبنود جدول الأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة، انظر الوثيقة A/60/251.